

## مقال

علي إبراهيم العبد الغني

الرئيس التنفيذي لشركة الإسلامية القطرية للتأمين



### تأمين السيارات والمركبات - ماله وروا ولايته

# دور اجتماعي كبير لشركات التأمين من خلال تقديمها لخدمات تأمين السيارات رغم الخسائر الهائلة في هذا القطاع

وهذا الفرع من التأمين هو الأكثر تعرضاً للقدق ويأخذ حيزاً كبيراً من التغطيات والهجوم في جميع وسائل الإعلام المقنونة والمسموعة والبرنية لكونه يرتبط بالشريعة الكبرى للمجتمع وتربط في حياته اليومية بالسيارات في تحركاتها العينية اليومية من وإلى أي مكان بالدولة.

وأنا شخصياً كمسؤول في مجال صناعة التأمين أجد نفسي عاجزاً عن إقناع الجمهور بضرورات ما تقدم عليه شركات التأمين من وضع بعض الإجراءات النظامية لهذه العملية والتي تفرضها القوانين المنظمة لصناعة التأمين. وأرى أمام الهجوم الضار الذي نواجهه من خلال القائلين بالمشارة مع الجمهور والذي يكون مزج عدم الفهم الكامل لطبيعة صناعة التأمين وما تنص عليه بنود عقد تأمين السيارات أو المركبات أننا قد صيرمنا كرجال تأمين في توضيح الصورة كاملة للجمهور. وإذا اعتبرنا أن العميل دائماً على حق فإن الصورة يمكن أن أقنع العميل المتصل في التواء. وقانونية وصحة هذه الإجراءات وضورتها لبقاء تلك الشركات وعدم تعرضها للإفلاس ولأسئمتها من معظمها شركات مساهمة تعود ملكيتها لقطريين يساهمون في دعم الاقتصاد القومي، ويؤمن أن أقدم بدوري في بناء الفهم الجيد لوعي تأميني كامل ومدرك لأبعاد الصناعة وأهميتها في دعم اقتصادنا القومي. لا أكون قد أتيت واجبي على أكمل وجه.

وذلك نستعمل من خلال هذه السلسلة الدفعة بالإحصاءات الكاملة على توضيح الأسباب التي أتت إلى فرض مثل هذه الإجراءات على عملائنا الكرام بكل حيادية ولأسئمتنا من العميل في هذه الحالة هو عزيز علينا.

وسوف نتناول هنا الموضوع الحساس جداً للجمهور الكريم من جميع جوانبه ونستعرض الإحصاءات الخاصة بالمعاملات في هذا الفرع المهم ونناقش معاً لم أفعال شركات التأمين تتروح من تأمين السيارات والمركبات ثم العكس وهو الصحيح وما هي الأخطاء والقوانين المنظمة لتلك العمليات والعمل بها في الدول الناطقة بالمتقدمة مقارنة بما هو قائم في وطننا الحبيب وصولاً للفهم المشترك لضرورات صناعة تأمين السيارات وحمية تعاون طرفي العقد بفهم أكبر لنمو ودعم تلك الصناعة.

بعد فهم تأمين السيارات والمركبات هو الفرع الذي يتلقى الضربات نتيجة عن مسئمة التأمين ويمثل الهجوم الضار في التواصل ومن غالبية الجمهور والمعاملين معه وكل المجتمع وليس فقط غالبية المجتمع ويمثل الباب الأمل لشريحة شركات التأمين والاعتقاد - بالخطأ الجزمي - أن شركات التأمين تتحامل عليهم لتحقيق الربح أو أنها تتحامل لعدم الوفاء بحقوقهم الواجبة في لحظة تحقق الخطر وللأسف عدم الفهم لطبيعة عقد تأمين السيارات والسيارات الناجمة عنه هي التي تخلق هذه الفجوة بين شركات التأمين وجمهورها من المتعاملين في تأمين السيارات وذلك نرى أنه يجب بذل الجهد لمقابلة عملائنا في منتصف الطريق بالفهم الأكبر والأدراك الأعم لهذا الفرع البالي الأهمية في صناعة التأمين.

### عقد تأمين السيارات

كان حرص الشارع بامناً من خلال نصوص القانون المدني السارية سواء خليجياً، أو دولياً في قسم التعويضات المدنية الناجمة عن حوادث الطرق هو حماية الغير المتضرور من حادث السير سواء كان ذلك الغير شخصاً تعرضوا لإصابات جسدية أو وفاة أو حتى عجز كلي جزئي أو دائم أو كان الغير عبارة عن تملكات مملوكة سواء سيارات متضررة أو ممتلكات أخرى لتفادي كاسر جزئياً أو طرماً من الأطراف المتضررة من حوادث السير ومنطلقاً من الحرص هو البعد الاجتماعي لحماية الغير وإقرار التسويات القانونية لحفظ حقوق المتأمين وذلك نرى أن قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2007 م قرر معالي وزير الداخلية رقم (6) لسنة 2010 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور المنوه عنه بعد الرجعية القانونية التي اعتمدها الشارع لحماية مختلف الأطراف ذات العلاقة بالاستعمال المركبات للطرق العامة الخاضعة لقوانين المرور وبالاستعمال للمركبات للقانونية التي اعتمدها القانون المدني تهدف أساساً إلى تقنين التسويات الناجمة للغير فقد اعتمدت وثيقة أو عقد تأمين موحد إجباري للمركبات الميكانيكية بموجب القانون واللائحة التنفيذية المذكورة لتأمين التسويات الناجمة للغير وهو بموجب القانون يعد تأمناً إجبارياً يخضع للسيارات القانونية الناجمة عن حوادث السير وتؤدي إلى الوفاء أو الإصابات الجسدية للأفراد والتلفيات المادية التي قد تحدث لممتلكاتهم كمتبعية مباشرة للحدوث

المروري وهو الشرع الذي يهتم به الشارع من منظور البعد الاجتماعي ويلزم المالك أو المؤمن له قائد السيارة بتحمل التسويات القانونية الناجمة عن حادث مروري يتسبب مباشرة به ووفقاً لعقد التأمين فإن شركة التأمين المؤمنة لسيارته وفقاً لعقد التأمين الإجمالي تتشارك وتحمل محله من المؤمن بتلك التسويات وفقاً لنصوص القانون المدني وقانون المرور ولا يلزمه عنها بالتضامن مع المشترك أو المتسبب في الحادث.

ويبقى شق تركه الشارع ليكون اختيارياً المؤمن له وهو تأمين جسم المركبة ضد أي تلفيات تلحق بالسيارة سواء تلفاً جزئياً أو كاملاً وقد عالجته شركات التأمين بعدد التأمين الاختياري لجسم المركبة وهو كما قلنا سابقاً

ولما قلنا فقها، القانون فإن العقد هو شريعة المتعاقدين وافي عقد يحتوي على مسؤوليات وواجبات ملزمة لكلا الطرفين وبالتالي فإن عقد تأمين السيارات سواء الإجمالي أو التسويات بل غير أو الاختياري لجسم السيارة يتضمن الكثير من البنود القانونية التي تشرعن العلاقة بين طرفي العقد وهما المؤمن له وشركة التأمين وتقتن التسويات والواجبات الملزمة لكل طرف وبسبب عدم علم المؤمن له أو الكثير من جمهورنا الحبيب لفهم الطبيعة البيئية القانونية تنشأ آثار العقد هو عدم الفهم والتي كما قلنا تشيطن بها شركات التأمين بين المؤمن له وبعض الوتاف التي يشترك فيها الكثيرون في عدم الفهم الجيد لحدود ونطاق مسؤولياتها وواجباتها وصولاً إلى بناء رخصة مشتركة للفهم المتبادل بين المؤمن له أو العميل وشركة التأمين على ضوء ما يفرضه عقد التأمين والاختياري معاً.

قبل أن ندخل في المنطقة الشائكة والتي تغطي أسباب ضعف الفهم لجمهور تأمين السيارات والحيثيات القانونية والفنية الكاملة وراء قرارات شركات التأمين سواء في الإصلاص أو رفض الإصلاص أو الإصلاص بشروط لأي تلفيات ناجمة عن حادث مروري، دعنا نسأل أولاً لماذا يصر الشارع من خلال نصوص القانون المدني والجسدة في عقد التأمين الإجمالي أو الإجمالي للغير على إدخال طرف متضامن مع المؤمن له أو المتسبب في الحادث - وهو شركة التأمين؟

حينما تولى من خلال الإحصاءات المتوفرة لدى أسواق التأمين المختلفة إقليمياً وعالمياً النتائج السلبية لعلاات الخسائر لشق تأمين السيارات وحجم التعويضات السددة مقارنة بإجمالي أقساط التأمين المكتبة في هذا الفرع من صناعة التأمين ستدرك البعد الاجتماعي الذي يورق الشارع لتلك من إمكانية وجود طرف قوي متضامن مع المتسبب لسداد تلك التعويضات التي تشمل الملايين والجزء من يستطيع التسبب في الحادث تغطيته أو الوفاء به في الشق المدني من التعويضات!! وستدرك حجم الأضرار السلبية للمجتمع ككل للاقتصاد القومي بصفة عامة حينما تخرج حجم التعويضات المطلوبة من عرجه المتسبب عن سدائها وما يستتبع عن ذلك الملايين الأسر والأفراد بعد فقدان العائل أو العجز المادي الجبر الضرر ومواجهة ملايين الأسر خطر الإفلاس والفقر والسجن للعائل المصاب في الحادث وبالتالي ستدرك أهمية وجود شركات التأمين كطرف متضامن أساسي أجبره الشارع بتضامن القانون المدني ويعقدون التأمين الإلزامية الإجبارية على أداء هذا الدور الاجتماعي حتى لو كان في ذلك خسائر حتمية لصناعة التأمين في هذا الفرع وبالتالي ذات التأمين السيارات.


معدّل الخسائر السنوية الصافي لتأمين السيارات يصل إلى 85% من إجمالي المكتبة

تأمين السيارات في المصاريف العمومية والاتفاقيات المختلفة ستجد المعلن يتجاوز المائة في المائة أي يحقق خسائر محققة ولا نلزم للإقليم مستجد العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية 91% قبل إضافة المصاريف العمومية وفي قارة آسيا يختلف بلدانها مستجد المتوسط العام لخسائر تأمين السيارات حوالي 69% وفي الولايات المتحدة الأمريكية 71% حينما نجر في الدول العريقة في صناعة التأمين تاريخياً فنجد أن معدل الخسائر في المملكة المتحدة يربو على 79% ويصل إلى 80% في فرنسا و90% في ألمانيا و70% في

## خسائر كبيرة لشركات التأمين في قطاع السيارات



### معدل الخسائر السنوية لشركات تأمين السيارات في قطر وبعض بلدان العالم



إيطاليا إلى 74% قبل إضافة تصيب فرع تأمين السيارات المصاريف العمومية، وبالتالي نجد أن تأمين السيارات بصفة عامة من الفروع التي تحقق خسائر مؤكدة في النتائج السنوية واتجاه الشرع لإجبارهم على توفير عقد التأمين المتضامن مع المتسبب يجعلنا نسأل مباشرة جمهورنا الحبيب (سأنا لو لم تكن شركات تأمين وشركاء في الخطر - متواجدين؟) أي معكم متضامنين التكاليف التي قصدها الشارع من إجبارية ذلك التأمين!! وهناك فهم خاطئ من الجمهور بأن شركات التأمين لكونها تزدى دوراً اجتماعياً ملموساً فعليها تلبية رغبات العميل أي كانت دون النظر إلى الصلحة المشتركة والفقولة الشرعية القائلة "بأنه لا ضرر ولا ضرار" على اعتبار الاعتقاد الخاطئ بأن شركات التأمين تقوم بدور جمعيات الخدمة الاجتماعية متماسية أنها شركات مساهمة عامة تقوم بدورها كحقوق من دعم الاقتصاد القومي ومن أجبنا جميعاً دعمها بالحد الأدنى لا وهو الحرص على استمراريتها في تقديم الخدمة وعدم إشهار إفلاسها الذي إن حدث فله تبعات سلبية كبيرة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي.

وهناك ممن لديه معرفة وثقافة عامة توهمه لمعرفة بعض من أليات صناعة التأمين ليجارنا بالتساؤل ولماذا الصلحة وهناك عقد إعادة تأمين ترمم لتغطية وموابة عمليات فرع تأمين السيارات أسوة بفروع التأمين المختلفة سواء تأمينات الحريق والهندسية والبحري يضاعف أرقامها ومن سلك صحوات عامة وغيرها وهنا يجدر بنا

وكفان ممن تلك الصناعة توضيح الآتي: كما أسلفنا في شرحنا لآلية اتفاقيات إعادة التأمين الاتفاقي Treaty Reinsurance أن هناك آليات مختلفة تتحمل شركات التأمين للمشريحة الأولى من المطالبات الحوادث والتي تتوافق تماماً مع الحد الأدنى للية العويضات القانونية الإجبارية لحالة الوفاة الخطأ الناتج عن حادث مروري وهو المحدد بمائتي ألف ريال تقري على كل شخص ومن ثم تجاوزا مسؤولية شركات الإعادة في المشاركة في الخطر بعد تجاوز ذلك الحد من التبرحة وبالتالي ترى شركات التأمين نفسها تتحمل أكثر من 97% من حجم الخسائر في قسم السيارات لكون غالبيتها في حدود وفي نطاق تلك المشريحة وهذه مبادئ فنية وقانونية معروفة في عالم إعادة التأمين لقسم تأمين السيارات وذلك تكون الضمانة محققة لشركات التأمين في هذا الفرع ولكن من منطلق التزامها بدورها في دعم البعد الاجتماعي الذي قصده الشارع والزمامه في مستمر بقائهم بالاستمرارية في أداء دورها الحيوبي في دعم المجتمع ودعم الاقتصاد القومي لوطننا الحبيب ومحاولة إيجاد حلول أخرى لتغطية خسائر فرع السيارات من خلال فروع التأمين المختلفة الأخرى الأكثر ربحية وأقل في معدلات خسائرها في الجمل العام وفي هذا الشق بالذات الخاص بإعادة التأمين تجلج حكمة الشارع في إزام شركات التأمين بالتضامن مع المؤمن له أو المتسبب في مطالبات حوادث السير لكونه ترك تسقف التعويضات التي قد تلحق بالغير سواء إصابات وفيات أو تلفيات ذاتها. نص على أن سقف التعويضات لا حدود وبالتالي كان لابد من وجود شريك متضامن مع المتسبب لكونه لا يدر من له وشارك في حادث أي إلى عدم التسبب ملزم بتعويضات كبيرة لا يستطيع الوفاء به سجدت الكثير من التبعات والمشاكل الاجتماعية لطرفي المتسبب والمتضرر معاً.

ولذلك أجبرت شركات التأمين الوطنية شركات الإعادة بأن ينص في اتفاقيات الإعادة على الاحدودية لسقف التعويض وهو المبدأ الذي ترفضه شركات الإعادة العالية لاهمية وجود سقف لأي مسؤوليات يتحقق معها الوفاء بالتعويض حين تحقق الخطر وهو ما يتم إبراسه من اتفاقيات مع الأسواق الإقليمية والعالمية المختلفة إذ دائماً يتحدد سقف التعويضات المدنية قبل الغير للوفاة أو الإصابات المادية لكونه من العوامل المؤثرة في احتساب اشتراكات أو أقساط الاتفاقية مع المعيد ولكن لاهمية السوق القطري لقوة شركته و التزامها بالبعد الاجتماعي الذي قصده الشارع أجبرت شركات الإعادة على ترك سقف مفتوحاً لصالح المجتمع ولصالح تماسك أطرافه حسبما قصد الشارع.